

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣

**في شأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف أتربة
ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (٧٩٠٣)**

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ;
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع
المخدة والخامات وورق الدشت وتعديلاته ;

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على أتربة
ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (٧٩٠٣) ;

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية
المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١ :

قرار

(المادة الأولى)

يُستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن فرض رسم صادر على أتربة
ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (٧٩٠٣) بواقع (٥٠٠) جنيه للطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٧/١٢

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح